قوله اانتم اعلم ام الله فانه يعني هلك امرء ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد

مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شي للاخت فقيل له ان عمر رضه كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال اانتم اعلم ام الله لبيت شعري ماوجه قوله اانتم اعلم ام الله تعالى فان الخلاف في تعيين مراد الله تعالى فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الاخر انت اعلم ام الله وما روي انه قال الزهري لم افهم مراد ابن عباس رضي حتى سالت عطا فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجدي نفعا في دفع ما قلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل انما ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالاخر الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت يجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سئل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رايت رسول الله عم قضى للبنت بالنصف

وللبنت

ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولا حجة لابن عباس رضه في الاية لان فيها تعليق توريث الاخت بالفرض بعدم الولد وبه نقول فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتى اذا كان للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل على ان التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد فان الاخوة لاب وام حال وجود البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات لاب كالاخوات لاب وام الاخوات لاب كالاخوات لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالين اخريين فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام هذا لما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات سدس فيعطى الاخوات لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما قد استوعبتا حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شي الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن بنصيب الباء وقدمر نظير هذا في بنات الابن ووجه اعرابه قوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة رضي خلافا لابن مسعود رضه لما روينا من النصوص في الجانبين في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلب في ميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم

Copyright © King Saud University